

فتح المعين بشرح قرّة العين

وخلوها من النكاح والعدة وإن لم تقم بينة بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها وإلا فتحليفها ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قرينه فلا يقدر في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الأوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوي البغوي أو غاب إلى دونهما لكن تعذر وصول إليه أي إلى الولي لخوف في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال أو فقد أي الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبته أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو هذا إن لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد أو عصل الولي